

الذى ستمل الفرة من ١ نوزٌ/وله ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢٢) .

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولأسما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٨/٤٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

باء

جامعة القدس للأجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

إن الجمعية العامة ،
إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١) ،
وعيناً منها لانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً واعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المفرغة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ونادها في سياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني .
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس

١٩٤٩^(٢٥) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في المخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيف الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وحي الموزخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ جيم الموزخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ ألف الموزخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ جيم الموزخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ جيم الموزخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودب ا ط - ١/٩ الموزخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٨٨/٣٧ جيم الموزخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٧٩/٣٨ دال الموزخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٩٥/٣٩ دال الموزخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١٦١/٤٠ دال الموزخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٦٣/٤١ دال الموزخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٦٠/٤٢ دال الموزخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢١/٤٣ الموزخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) الموزخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) الموزخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) الموزخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي تخدمها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ الموزخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٢٨) ، و١/١٩٨٤ الموزخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٢٩) ، و١/١٩٨٥ ألف وباء و٢/١٩٨٥ الموزخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٣٠) ، و١/١٩٨٦ ألف وباء و٢/١٩٨٦ الموزخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣١) ، و١/١٩٨٧ و٢/١٩٨٧

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، المعنون رقم ١٣ E/1983/13 وCorr. ١ . الفصل السابع والعشرون . الفرع الف .

(٢٩) المراجع نفسه ، ١٩٨٤ ، المعنون رقم ٤ E/1984/14 وCorr. ١ . الفصل الثاني . الفرع الف .

(٣٠) انظر : المراجع نفسه ، ١٩٨٥ ، المعنون رقم ٢ E/1985/22 . الفصل الثاني . الفرع الف .

(٣١) انظر : المراجع نفسه ، ١٩٨٦ ، المعنون رقم ٢ E/1986/22 . الفصل الثاني . الفرع الف .

ألف وباء و٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٣٢) ،

و١/١٩٨٨ ألف وباء و٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٣٣) ، ١٩٨٨ و٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٣٤) ،

وإلى قرارات غيرها من هيئة الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة^(٣٥) ، الذي يتضمن جملة أمور منها ، بيانات عملية تدين أصحابها أدلي بها مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال .

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١

كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٣٦) ، و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٣٧) ، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة لما بذله من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة وما توجهه من دقة وبحار :

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة

ال الخاصة بدخول الأرض المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة

بدخول الأرض المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته

يشكل انتهاكاً جسماً لحقوق الإنسان لسكان المدنيين في الأرض العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار إسرائيل وقادتها في انتهاك اتفاقية

جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢

أب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الضمادات الدولية المنطبقة ،

وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفعها تلك الاتفاقية بأنها

« حالات خرق خطيرة » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من

حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب

وإهانة للإنسانية :

(٣٢) نظر : المراجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ E/1987/18 وCorr. ١ .

(٣٣) نظر : المراجع نفسه ، المعنون رقم ٢ E/1988/12 وCorr. ١ .

(٣٤) نظر : المراجع نفسه ، المعنون رقم ٣ E/1988/13 وCorr. ١ .

(٣٥) A 43 694 .

(٣٦) A 43 636 .

(٣٧) A 43 806 .

- (ن) التعرُّض لحرمة تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :
- (س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها :

٩ - تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تفتيذ سياسة «القبضة الحديدية» منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة :

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقسر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم :

(د) إغلاق مدارس ومكاتب نقابات العمال والمنظبات الجماعية ومضايقة زعانها ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعامليات فيها :

(هـ) التعرُّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك حرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية :

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل :

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين :

(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة :

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جلدة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين :

١٠ - تدين أيضاً القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربي السوري المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العربية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تسيئ للكراهية والتحامل والتبعض الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة ذلك كلها في التهكك واضح لاتفاقية جنيف :

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين والمدنيين العرب ، واقتراح هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً لاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة :

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس :

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربي السوري ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي :

(ج) القيام بصورة غير مشروعه بفرض وجاهة ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة :

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، وتقليل سكان أجانب إليها :

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وشردهم وتقطفهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة :

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة وزرع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والماراثنة بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعایا الإسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر :

(ز) الحفريات وتفجير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس :

(ح) هب الممتلكات الأرية والثقافة :

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها :

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للعجز الإداري وإساءة معاملتهم :

(كـ) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :

(نـ) التعرُّض للعربات والممارسات الدنسة والخشوق الأسرة وفالدها :

(ـ) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المونية ، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والمبادرات الأخرى المشار إليها في هذا القرار :

١٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والمبادرات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تساور ، حسب الاقتضاء ، معلجنة الصليب الأحمر الدولي لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن . وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

٢٠ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة :

٢١ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي الفلسطينية العربية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

٢٢ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالدخول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الالزمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات الالزمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بعرض التحقيق في السياسات والمبادرات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يعم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بانتساضتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقياد ، عند الاقتضاء . بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار :

الأفراد ، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بيتهن ، ولحق أضراراً واسعة النطاق بالملكيات العربية :

١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . والسرع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والمبادرات الإسرائيلية في تلك الأراضي :

١٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . مراعياً الوجهات الواردة في تقرير الأمين العام المورخين في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨^(٢٢) ، و٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨^(٢٣) . وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة :

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العرمني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المهيسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس . هي تدابير لاغية وباطلة . وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل اتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

١٥ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والمبادرات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه :

١٦ - تطلب إلى إسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المسريدين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المورخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ :

١٧ - تحت المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المختصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية . ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ومنظمة الصحة العالمية . على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية للعمال الفلسطينيين والعرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة . بما فيها القدس :

١٨ - تكرر طلبتها إلى جميع الدول . وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف . وفقاً لل المادة ١ من تلك الاتفاقية . وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المختصة . عدم الاعتراف بأى تغيرات تجريها إسرائيل في الأراضي

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميادين الأمم المتحدة وغيره من سكوك القانون الدولي ومواعده هو من متانة الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،
وإذ تتضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف .

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حرب ١٩٦٧ / يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،
وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهد ، وفقاً لل المادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكلفة احترامها أيضاً في جمع الظروف .

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة الفائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بقوة بأن تعرف إسرائيل وتلتقي بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقييد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، ١١٣/٣٣ به المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ به المؤرخ في ١١ كانون

٢٤ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة الفائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الموسيقى الطبعي للروءو الكاثوليك في القدس ، وذلك كيواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها السكان العرب في المدينة :

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة » .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ^(٢٥) ، تطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ (٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ به (٥) - ٢٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ به (٤) - ٣٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ به المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٢٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ به المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ به المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ به المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ به المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ به المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ به المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تحيط على تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ^(٢٦) ، و ١٥ آيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ^(٢٧) ، و ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ^(٢٨) ،

للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهد لكافلة احترام هذه الأحكام والتقييد بها في جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

دال

الجمعية العامة

إذ تشير إلى مرار مجلس الأمن ٦٥٠ (١٩٨٧) المورخ في ٢٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف الموزع في
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف الموزع في
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف الموزع في
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ ألف الموزع في
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف الموزع في
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ الموزع في ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وإذ تحيط على بقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحصلة (٢٤).

وإذ تحيط على أيّضاً ببيان الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٢)، و٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٢٣)،

١ - تعرّب عن استيائهما من قيام إسرائيل باحتياز
لأراضي الفلسطينيين أو سجنهم سكناً تعسفيّاً :

٢ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة الفانمة بالاحتلال ،
الإفراج عن جميع الفلسطينيين والعرب المحتجزين والمسجونين
وشكل شخصي يوجه مناوئته ضد الاحتلال من أجل تحرير

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة
الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المتحلة الأخرى ،
بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي وما اخذه
إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات
ستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة المغارافية والمكونين
الديغرافي لتلك الأراضي .

وإذ تحيط على بتقارير الأمين العام الموزعة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٣) . و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٢٤) . و ٢١ سبتمبر ١٩٨٨^(٢٥) .

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين ومت
الحرب ، المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩^(٢٥) تطبق على
جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران / يونيو ١٩٦٧ . بما فيها
القدس .

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها
السلطات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى
المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات
الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المعروفة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . وتسكل عائداً حطيراً أمام
الجهود الرامية إلى تحقيق سلم سامل وعادل و دائم في الشرق
الأوسط . ولذلك فلا صحة لانونية لها :

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأرض العتيقة المحتلة الأخرى، مما فيها القدس :

٣ - تطالب بأن تتمدد إسرائيل بدفعها بالتزاماتها الدولية
فقاً لمادياً، القانون الدولي وأحكاماً اتفاقية جنيف:

٤ - تطالب مرة أخرى بأن يكف إسرائيل ، السلطة
للتانية بالاحتلال ، فوراً عن الخدّاد اي إجراء من شأنه ان يفضي
إلى تعميم المذكرة العالمية او الطبعده لخواصه او الكو . الداعي في

٢ - تطالب بأن تلغى حكومة إسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات
الإسرائيلية ببادرة الفلسطينيين . لاسيما في عام ١٩٨٨ ، وأن تيسّر
عودتهم فوراً :

٣ - تطلب إلى إسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وإن تقييد تقليداً ديفقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين ، تقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الخلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

وأو

نـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ .

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر، وإذ تشير إلى فرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تشير أيضاً إلى مراتبها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . ود ا ط - ١/٩ المؤرخ في
سبتمبر/فبراير ١٩٨٢ . و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . و ٢١/٤٣ باء المؤرخ في ٣ شرين
النار /نفسمه ١٩٨٨ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المزور في ٢٦
أب/اغسطس ١٩٨٨^(٢١).

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة . ولاسيما القرارات ٣٢١٤
٣٠) المورخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٦١/٣١
المورخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ٢٠/٣٢ المورخ في
٢٥ نيسان/الثانية/نوفمبر ١٩٧٧ . و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المورخين

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يهدى إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداته دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الحلقة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٦

ان الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المورخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المورخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المورخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

وإذ تحيط علينا بتفاصيل الأمين العام المزورحة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٣) ، و٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٢٤) ، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٢٥) .

وإذ يشير جزءها في مطالعات الأسرائيلية بـ «باد فلسطين من الأرض الفلسطينية المحتلة»، لاسا في عام ١٩٨٨.

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وف
ب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥) . ولاسيما المادة
للمادة الأولى من المادة ٤٩ . ونصها كما يلى :

السادة ١

«تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه
الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

٤٩ المادّة

« تحظر عمليات النقل السري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المسؤولين بالحربة من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محظى أو غير محظى ، بصرف النظر عن بواعتها ... » .

وإذ تؤكد من جديد اطباق اتفاقية جنيف على الأرضي
الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ
سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

١ - تشجب بقوة استمرار اسرائيل ، السلطة الفانية بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الأمن ودراسات الجمعية العامة ذات الصلة :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥) ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من مضيقات للمؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى هرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى فراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٣ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٦٠ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وإذ تحيط على بنتائج الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٦) ، و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٢٧) ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٢٨) ،

وإذ تحيط على بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأراضي المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما اطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يؤدي إلى دموع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية :

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٢٢/٣٥ هـ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للرازيق العربية وتسحب من جمع تلك الأرضي .

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية هرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولاليتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما اسفر عن الغصب الفعلي لملك الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرضي بالقوة غير جائز بوجوب ساق الأمم المتحدة وأن جمع الأرضي التي احتلها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩) ،

١ - تدين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما هرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي هرر فيه ، في جمله أمور ، أن هرار إسرائيل فرض قوانينها وولاليتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحلاة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي . وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغى هرارها هذا على الفور :

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العربي والتكوين الديغاري والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحلاة :

٣ - تقرر أن جمع التدابير والإجراءات الشرعية والإدارية التي اتخذتها أو مستخدماً إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولا تتفق مع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . وليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تدين بشدة إسرائيل لما بذلتته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحلاة ، وطالبتها بأن تكف عن تدابيرها المعيبة ضد سكان الجولان العربية السورية :

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات الشرعية أو الإدارية المسار إليها :

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ الموزع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ الموزع في ١٨ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٢/٣٧ الموزع في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨١/٣٨ الموزع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٧/٣٩ الموزع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٣/٤٠ الموزع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٧/٤١ الموزع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ١٦١/٤٢ الموزع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ ترحب مع التقدير العميق بمنع جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،
وإذ تلاحظ مع الارتياح استئناف أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ،

واقتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تتضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في حسون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة في ضوء العبه التغيل المفروض على البلدان المساهمة بقواتها . ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد على أن المناخ السياسي الحالي موات لإحراز تقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بناء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعال .
وقد درست تقرير اللجنة الخاصة (٢٣) .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :

٢ - تحت اللجنة الخاصة ، على أن تواصل . وفقاً لولايتها . بذل جهودها لإجراء استعراض شامل للكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان . واضحة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم وال الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف :

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنهجية التي تنفذها إسرائيل ضد الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمنهجية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة . والحد من الأسطرة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لسيطرة إسرائيل سلطات الاحتلال العسكري في انهاك واضح لاتفاقه حليف .

٤ - تطالب بأن تمثل إسرائيل ، السلطة الفائنة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية . وأن تلغى جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية . وتتكلل حرية هذه المؤسسات . وفتتح فوراً عن عرفلة سير العمل الفعال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدايه دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٩/٤٣ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د ١ - ٤) الموزع في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ . و ٢٠٦ (د - ١٩) الموزع في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ . و ٢٥٣ (د - ٢٠) الموزع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ . و ٢٢٤٩ (د ١ - ٥) الموزع في ٢٣ آب/مايو ١٩٦٧ . و ٢٣٨ (د - ٢٢) الموزع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ . و ٢٤٥١ (د - ٢٣) الموزع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ . و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) الموزع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) الموزع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) الموزع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩١ (د - ٢٨) الموزع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) الموزع في ٢٩ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) الموزع في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٠٥/٣١ الموزع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١٠٦/٣٢ الموزع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٤/٣٣ الموزع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٣/٣٤ الموزع في ٢٣ شرين